وشهادة الشاهدان كان ولا تقبل شهادة
قبل الدعوى واجاز الشيخ تقي الدين سماع
الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات
بلا خصم واجازها الحنفية وبعض اصحابنا
والشافعية في العقود والاقارير وغيرها
بخصم مسخر وقال الشيخ تقي الدين وعلى اصلنا
واصل مالك اما ان تثبت الحقوق بالشهادة
على الشهادة وقال بعض اصحابنا واما ان
يسمعا ويحكم بلا خصم ذكره بعض المالكية والشا
فعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابه في مواضع
لانا نسمعها على غائب في ممتنع ونحوه ممن
عدم خصم اولى فان المشتري مثله قبض
المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه
وانما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس
خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه
قلت وعمل الناس عليه وهو قوي وتسمع
بالوكالة من غير حضور خصم نصا والوصية
مثلها وان حرر دعواه وانكر خصمه كقوله لا
حق له علي ونحوه صح الجواب ما لم يعترف
بسبب الحق ولو قال لي عليك مائة فقال
ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء

منها

منها كاليمين فان نكل عما دون المائة حكم عليه
عليه بمائة الا جزءا وللمدعي ان يقول لي بينة
وللحاكم ان يقول الك بينة قبل قوله وبعده فان
قال لي بينة قيل له ان شئت فاحضرها فاذا
احضرها سمعها الحاكم ولا يسألها وليس له
ترديدها فاذا شهدا واتضح الحكم لزمه ان يحكم
ان كان الحق لادمي معين فاذا سأله المدعي
وتقدم اذا كان لغير معين او لله تعالى ولا يجوز
ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه بل يتوقف وله
الحكم باقرار وبينة في مجلسه حكمه مطلقا
ولا يحكم في غير مجلسه بعلمه مطلقا وعنه
بلى وقريب منها العمل بطريق مشروع بان
يولي الشاهد الباقي القضاء للعذر وقد عمل
به كثير من حكامنا واعظمهم الشارح وان
قال ما لي بينة فقول منكر مع يمينه لا النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ادعى عليه او ادعى
هو فقوله بلا يمين قاله ابو البقاء فاذا سأل
احلافه احلفه وخلاه ويحرم دعواه ثانيا
وتحليفه وتكون اليمين على صفة جوابه
نصا ولا يصلها باستثناء وتحرم التورية والتأ
ويل الا لمظلوم ولا يحلف في مختلف فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)